أحكام تعليق الصلوات في المساجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد (COVID - 19)

د. آلاء عادل العبيد (*)

تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠م
تاريخ الإجـازة: مايو ٢٠٢٠م

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان أحكام تعليق الصلوات وغلق المساجد لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد، يبدأ البحث بعرض تعريف العدوى، والأمراض المعدية، والوباء وفيروس كورونا، وبيان الوباء والعدوى في ضوء الشريعة الإسلامية، وحكم صلاة الجمعة والجماعة وحِكمها، ثم يناقش مدى مشروعية تعليق الصلوات في المساجد بسبب فيروس كورونا، وحجج وأدلة كل فريق، وفق المنهج الاستقرائي في استقراء وتتبع آراء العلماء والمختصين في موضوع البحث، ثم تقييمه وفق المنهج النقدي والمنهج الاستدلالي الاستنباطي، وخلص البحث إلى أنه بالنظر إلى الخطاب التشريعي العام؛ يظهر أن إقامة الجمع والجماعات من شعائر الدين التي شرعت لإعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه، وهي واجبة على الأمة فلا يجوز تركها ابتداءً، وبالنظر لمورد الخطاب التشريعي الجزئي المتعلق بالأوبئة، الخاص ببعض المكلفين، وبعض الأماكن الموبوءة، المؤقتة بزمان متقاصر؛ يظهر رجحان القول بجواز تعليق الصلوات في المساجد حال وباء كورونا، وأن الضرورة تقدر بقدرها، مع ضرورة إبقاء شعيرة صلاة الجمعة والجماعات على الأقل في المساجد الجامعة الكبرى ما أمكن، وأخذ التدابير الشرعية والصحية المناسبة طالما لم يفض ذلك إلى ضرر، و الراجح أنه لا تجوز إقامة الجمعة في البيوت؛ لوجود رخصة شرعية لصلاة الظهر حال وجود العذر؛ ولأن ذلك يخالف مقصود الجمعة وكونها من شعائر الإسلام الظاهرة، وأنه لا يصح الائتمام بصلاة الإمام عبر وسائل البث المباشر.

الكلمات الدالة: الجمعة، الجماعات، المساجد، كورونا. النوازل، جائحة، فيروس. (COVID - ١٩)، كوفيد.

(*) د. آلاء عادل العبيد: تعمل أستاذاً مساعداً بقسم الفقه المقارن في كلية الشريعة بجامعة الكويت منذ عام ٢٠١٦م. تحمل شهادة دكتوراه في المالية والمصرفية الإسلامية من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، سنة ٢٠١٦م، والماجستير في الفقه المقارن وأصوله من جامعة الكويت سنة ٢٠٠٩م، وهي البكالوريوس في الفقه المقارن وأصوله من جامعة الكويت سنة ٢٠٠٥م. محاضرة ومدربة معتمدة في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، وعضوة في عدد من اللجان، ولها عدد من الأنشطة البحثية والبحوث المنشورة.
الاهتمامات البحثية: الفقه المقارن، وأصول الفقه، والقواعد والنظريات الفقهية، والمعاملات المالية المعاصرة، والاقتصاد الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اجتاح العالم في الفترة الأخيرة فيروس كورونا، وانتشر أيما انتشار في ربوع العالم؛ وتوفي على إثر الإصابة به فئات كثيرة؛ فأضحى وباء عالمياً؛ مما دعا الجهات المختصة إلى حظر التجمعات أينما وجدت؛ بغية انحسار رقعة هذا الوباء والقضاء عليه، ومن أبرز هذه التجمعات الصلوات في المساجد، حيث قامت السلطات المختصة بتعليق الصلوات في المساجد في الجمعة والجماعات؛ مما أثار التساؤل عن مشروعية تعليق الصلوات في المساجد بسبب فيروس كورونا، إزاء حدوث خلاف في ذلك بين العلماء، وبيان أقوالهم وأدلتهم، وحدود سلطة ولي الأمر في الإلزام بالمسائل الخلافية، وحكم صلاة الجمعة في البيوت، وعبر وسائل البث المباشر.

الدراسات السابقة:

- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، للباحث: عبد الإله السيف، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الملك عبد العزيز بن سعود بالرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة البشرية، للباحث: محمد بن سند الشاماني، بحث منشور في مجلة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، عدد١٨، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

ما يضيفه هذا البحث:

تكلّم البحث الأول عن الأمراض المعدية وتعريفها، ثم تعرّض للأحكام الخاصة بها، وفي باب الصلاة؛ تكلّم عن حكم ترك المصاب بالمرض المعدي لصلاة الجمعة والجماعة، وحكم تخصيص مكان لهم في المساجد، وحكم إمامتهم، أمّا البحث الثاني فتكلّم عن الأوبئة البشرية وتعريفها، وفي باب الصلاة تكلّم عن حكم الصلاة والقنوت لرفع الوباء، أما هذا البحث فيحاول بحث مسألة الأحكام الخاصة بتعليق الصلوات في المساجد في ضوء الظروف والتطورات المعاصرة لمواجهة خطورة فيروس كورونا المستجد، المتمثلة بسرعة انتقال عدواه بما يهدد أرواح الناس، مستفيداً من الدراسات السابقة على العموم، ومن فتاوى

العلماء والهيئات الشرعية الخاصة بفيروس كورونا على الخصوص.

مشكلة البحث:

من المقرر أن إقامة صلاة الجمعة والجماعات في المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة التي يجب إقامتها في بلاد الإسلام، ولا يجوز للمسلم التخلف عنها بحال إلا حال وجود عذر من الأعذار الشرعية المعتبرة في التخلف عن الجمعة أو الجماعات، لكن استفحال فيروس كورونا وسرعة انتشاره، فضلاً عن أنه قد أودى بحياة الكثيرين إلى الوفاة؛ دعا السلطات المختصة إلى غلق المساجد باعتبارها من أماكن التجمعات، مما أثار التساؤل عن مشروعية غلق المساجد وتعليق الصلوات بها لمواجهة هذا الفيروس.

أسئلة البحث:

١. هل يجوز غلق المساجد وتعليق الصلوات فيها بسبب تفشي فيروس كورونا؟
٢. ما حدود سلطة ولي الأمر في الإلزام بالمسائل الخلافية؟
٣. هل تجوز صلاة الجمعة والجماعة في البيوت، وعبر وسائل البث المباشر؟

أهداف البحث:

– بيان مدى جواز تعليق الصلوات في المساجد بسبب فيروس كورونا، للوصول إلى الرأي الراجح في ذلك.

– بيان حدود سلطة ولي الأمر في الإلزام بالمسائل الخلافية.

– توضيح حكم صلاة الجمعة والجماعة في البيوت، وعبر وسائل البث المباشر.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في تأكيده على عظمة التشريع الإسلامي؛ من حيث تمكنه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وظروفها وتشعباتها.

منهج البحث:

منهج البحث يقوم على المنهج الاستقرائي في استقراء وتتبع آراء العلماء والمختصين في موضوع البحث، ثم تقييمه وفق المنهج النقدي والمنهج الاستدلالي الاستنباطي للوصول للرأي الراجح.

خطة البحث: انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول
مدخل إلى موضوع الدراسة
المطلب الأول
التعريف بالعدوى والأمراض المعدية والوباء، وفيروس كورونا

أولاً: تعريف العدوى والأمراض المعدية:

العدوى بفتح العين وسكون الدال من الإعداء، يقال: أعدى فلانًا من خُلُقه أو مرضه، أي: أصابه بالعَدوى، أو نَقَل المرض أو الخُلُق إليه، ومن ذلك العدو، وهو تجاوز الشيء لغيره، أي تجاوزت العلة صاحبها إلى غيره، أو انتقل المرض من واحد لغيره [١].

والأمراض المعدية هي تلك الأمراض الناتجة عن انتقال كائنات حية دقيقة – مثل البكتيريا والفيروسات – من مصاب أو حامل للمرض – سواء كان المصدر إنساناً أو حيواناً – إلى شخص سليم فتصيبه بالمرض [٢]: ويمكن أن يحدث انتقال المرض بطرق مباشرة كما في الاتصال الجسدي، أو استنشاق الهواء، أو الأغذية الملوثة، أو بطرق غير مباشرة، عن طريق نقل الفيروس أو الميكروب لوسيط؛ ومن ثم ينتقل ذلك الفيروس أو الميكروب لشخص سليم فيصيبه بذلك المرض [٣].

ثانياً: تعريف الوباء:

الوبأ (بالقصر والمد والهمز): هو كل مرض شديد العدوى، يقال: أرض وَبِئة إذا كثر مرضها[٤]، وهو انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة [٥]، وعادة ما يكون قاتلاً كالطّاعون [٦]، وقيل: هو الطاعون، والصحيح أن الوباء هو كل مرض عام، والطاعون أحد

(١) الصحاح، مادة: عدا (٧/ ٢٧١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٢١)، ومعجم لغة الفقهاء (٢٧٧).
(٢) الكليات (ص: ٦٤٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٧٣)، مجلة العدل (١٩٢).
(٣) المادة ١٩ من قانون الصحة العامة المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٢ م– الأردن – عمان.
(٤) لسان العرب (١/ ١٨٩)، وزاد المعاد ٤/ ٣٨.
(٥) الموسوعة الطبية الحديثة (١٣/ ١٨٩٤).
(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣٩٢).

أنواع الأوبئة، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً [١].

ثالثاً: تعريف فيروس كورونا:

يُشتق اسم فيروس كورونا، من (corona)باللاتينية، وتعني التاج أو الهالة، إشارة إلى مظهر جزيئات الفيروس عبر المجهر الإلكتروني، التي تمتلك بروزات سطحية، على شكل تاج الملك أو هالة شمسية، وفيروسات كورونا هي فصيلة كبيرة، يتسبب عدد منها بمجموعة من الاعتلالات في البشر، تتراوح ما بين نزلة البرد العادية وبين المتلازمة التنفسية الخطيرة[٢].

رابعاً: تعريف كورونا المستجد (مرض كوفيد – ١٩):

ومرض (كوفيد – ١٩) هو مرض مستجد سببه فيروس كورونا، اكتشف أول مرة في مدينة يوهان الصينية في ديسمبر ٢٠١٩، ثم انتقل لدول العالم، من أهم أعراضه الشائعة الحمى والسعال وضيق النفس، ويعرف بالمرض التنفسي الحاد، ويشكِّل المرض خطورة على بعض المرضى، وتُقدر نسبة عدد الوفيات إلى عدد الإصابات المشخصة بنحو ٣,٤٪؛ تبعاً للعمر ووجود أمراض أخرى، تنتقل العدوى بهذا المرض عادة من شخص إلى آخر بالقطيرات التنفسية الناتجة عن السعال أو العطاس مباشرة، أو من خلال تساقطها على الأسطح وملامسة الناس لهذه الأسطح ثم لمس وجوههم، ولا يوجد لقاح لهذا الفيروس إلى الآن [٣].

المطلب الثاني

الوباء والعدوى في ضوء الشريعة الإسلامية

الناظر في الوسائل والتشريعات الإسلامية التي حفظ الإسلام من خلالها النفس الإنسانية من الأذى والهلاك، يدرك أن منها ما هو وقائي لمنع وقوع الأذى بالنفس المعصومة، ومنها ما هو علاجي؛ لإزالة آثار الجناية على النفس بعد وقوعها، بما يعود على بقية المجتمع بالحفظ.

(١) المصباح المنير(٢/ ٦٤٦).
(٢) منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar
(٣) المرجع السابق.

وفي حال المرض أكدت الشريعة الإسلامية على أن المرض بقدر الله ومشيئته – إن شاء سلب قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت [١] – وأمرت بالأخذ بالأسباب النافعة، وترك ما قد يفضي إلى العدوى، ولهذا قال النبي ﷺ لمن سأله عن الإبل الصحيحة يخالطها البعير الأجرب فتجرب كلها، قال له ﷺ: «فمن أعدى الأول؟» [٢]، والمعنى أن المخالطة تكون سبباً لنقل المرض من الصحيح إلى المريض، بإذن الله، ولهذا قال ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح» [٣]، وفي ذلك نهي عن إيراد الإبل المريضة بالجرب ونحوه على الإبل الصحيحة؛ لأن عدوى المرض قد تنتقل بسبب المخالطة بإذن الله، ومثل هذا قوله ﷺ:« فر من المجذوم» [٤] فرارك من الأسد [٥]؛ ففي أمر النبي ﷺ بالفرار من المجذوم والبُعد عن أسباب المرض إثبات التأثير للعدوى بإذن الله، فكان الاحتياط هو البُعد عن أسبابها، ومنع إلقاء الإنسان بنفسه إلى التهلكة؛ ولهذا قرر جمع من الفقهاء منع الجذمى من مخالطة الأصحاء إلا بإذنهم [٦]، كما أوجب الإسلام عند تفشِّي الوباء عدم الخروج من البلد الذي وقع فيه، وعدم جواز الدخول إليه منعا من انتشار المرض، قال النبي ﷺ: «إذا سمعتم بالطَّاعُون بأرضٍ: فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجوا منها» [٧].

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٦٠).
(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٧٧٠).
(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٧٧١).
(٤) المجذوم: المصاب بالجذام وهو مرض تتناثر فيه الأعضاء. صحيح البخاري بتعليق مصطفى البغا (٧/ ١٢٦)، Hartzell JD، Zapor M، Peng S، Straight T. Leprosy: a case series and review.
(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٧٠٧).
(٦) «كشاف القناع» (٦/ ١٢٦).
(٧) أخرجه البخاري رقم (٥٧٢٨).

المبحث الثاني
مدى مشروعية تعليق الصلوات في المساجد بسبب فيروس كورونا
المطلب الأول
حُكُم صلاة الجمعة والجماعة وحِكمها

شرع الله- عز وجل - لهذه الأمة الاجتماع للصلاة في أوقات معلومة، منها الاجتماع اليومي في الصلوات الخمس، ومنها الاجتماع الأسبوعي في صلاة الجمعة، ومنها الاجتماع السنوي في صلاة العيدين، وفي كل الصلوات السابقة شُرعت الجماعة، وكان لها الفضل الكبير في نيل الدرجات العلا؛ لما فيها من تحقيق التآلف والتعارف والتعاون بين المسلمين، وإظهار شعائر الإسلام، وعز المسلمين، وإغاظة أعداء الدين، وتوحيد الصف، وتعويد الأمة الإسلامية على الاجتماع على الإمام وعدم التفرق، والقيام بالإرشاد والتوجيه، والتواصي بالحق والصبر عليه، وضبط النفس والشعور بالمساواة، وتحطيم الفوارق الاجتماعية[1].

وقد اتفق علماء الإسلام على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد من أعظم العبادات، وأجل القربات، قال الوزير ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة، وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها» [2]،كما أنه من المقرر شرعاً وجوب صلاة الجمعة على المسلم بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، وقد نقل الإجماع على وجوب صلاة الجمعة غير واحد من أهل العلم [3].

المطلب الثاني
أقوال أهل العلم في مسألة تعليق الصلوات في المساجد وأدلتهم

في إطار مواجهة تفشي فيروس كورونا؛ اتُخذت عدد من الإجراءات، ولجأت بعض الدول الإسلامية إلى تعليق الصلوات في المساجد للحد من انتشار المرض، مما أدى للاختلاف في وجهات النظر بين أهل العلم. **وتفصيل ذلك فيما يلي:**

(١) الدر المختار، ابن عابدين(١ / ٣٧٠).
(٢) ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة. اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة(١/ ١٢٩).
(٣) الإجماع لابن المنذر (٤٠).

اتفق العلماء المعاصرون على حُرمة حضور المصاب بالفيروس للمسجد، كما اتفقوا على جواز التغيّب عن صلاة الجمعة والجماعة عند خوف المرض حال تفشي العدوى [١]، **واختلفوا في حكم إغلاق المساجد وتعليق الصلوات فيها بسبب الوباء كما يلي:**

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم المعاصرين إلى مشروعية تعليق الصلوات في المساجد بسبب وباء كورونا [٢]، **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

أولاً: الكتاب:

١ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٣].

وجه الدلالة: في الآية نهي عن اقتراف النفس كل ما يصدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا [٤]، وفي الاجتماع في المساجد بظل هذا الوباء قد يتسبب الإنسان في إهلاك نفسه وغيره.

ونوقش: بأن المراد حفظ النفس من القتل والتلف، فضلاً عن إهلاكها بترك النفقة والجهاد في سبيل الله، وليس من ذلك ترك الفرائض خشية المرض الذي نسبة خطورة الوفاة منه ٣٪.

يجاب عن ذلك: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فتعم الآية كل تهلكة، ومنها التسبب في تفشي الوباء وانتشاره ووفاة بعض المرضى منه [٥].

٢ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٦].

وجه الدلالة: النهي عن قتل الإنسان نفسه أو غيره، ومن ذلك فعل ما يفضي إلى التلف والهلاك [٧].

---

(١) فتاوى العلماء حول فيروس كورونا(٢١٩ – ٢٣٢)

(٢) بيان هيئة كبار العلماء بالأزهر ١٥/٣/٢٠٢٠م، وقرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم(٢٤٧)، وبيان المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وفتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ١٤/٣/٢٠٢٠م، وفتوى الاتحاد العالمي للمسلمين برقم (٢) لسنة ٢٠٢٠م، وقرار وزارة الأوقاف في الكويت، ودار الإفتاء في الأردن حول فيروس كورونا.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) فتح القدير للشوكاني(١/ ٢٢٢).

(٥) المرجع السابق.

(٦) النساء:٢٩.

(٧) تفسير السعدي (١٧٥).

٣ – كما استدلوا بعموم الأدلة الدالة على التيسير ورفع الحرج؛ كقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١].

٤ – قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [٢].

وجه الدلالة: الله تعالى أرجع الأمر إلى أهل الخبرة، والأطباء في الوباء هم أهل الخبرة بالفيروس، وقد قطعوا بضرر الاجتماع في المساجد، ويشهد الواقع بذلك.

٥ – قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة: طاعة ولي الأمر واجبة – فيما لا يخالف الشرع –، وأمره بالالتزام بالتعليمات أثناء الوباء هي إجراءات تعتمد على أصول ومبادئ الشرع فيجب الالتزام بها[٤].

ثانياً: السنة:

١– قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاةَ له إلا من عُذرٍ» [٥].

وجه الدلالة: أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين [٦]، وانتشار الفيروس يعد عذراً مسقطاً لوجوب الصلاة[٧].

نوقش: أن ترك الجمعة والجماعة في حال العذر رخصة لا عزيمة، أي أنه يجوز للمعذور ترك الجمعة والجماعة للعذر إذا خاف على نفسه، ولكن لا يجب عليه تركها.

٢– عن عبد الله بن عباس، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: « إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم »، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: «أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة[٨]،

(١) البقرة:٢٨٦.
(٢) المائدة:٩.
(٣) النساء:٥٩.
(٤) تفسير الطبري(٨/ ٥٠٣).
(٥) أخرجه ابن ماجه، رقم (٧٩٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ١٣٢.
(٦) نيل الأوطار(٣/ ١٥٠).
(٧) «ويعذر أيضاً في تركهما لخوف حدوث المرض»، الإنصاف (٤/ ٤٦٤).
(٨) (عزمة) أي: واجبة، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٢).

وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض»[1] [2].

٣- إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم» [3].

وجه الدلالة: يقاس جواز ترك الجمعة حال الوباء على جواز تركها للعذر في المرض والمشقة في المطر والبرد [4]؛ خاصة أن خطر الفيروس ومشاقّه أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر.

نوقش:

بأن القياس مع الفارق؛ لأن الحكم الذي أثبت للفرع لم يثبت لأصله؛ فالحكم الثابت للأصل هو مجرد الرخصة في ترك الجمعة والجماعة للعذر، وليس تعطيل المساجد ومنع الصلاة فيها، ولا يصح أن يعطى الفرع حكماً لم يثبت للأصل المقيس عليه[5].

٤- أرشد النبي ﷺ إلى التوقي من العدوى، في قوله: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» [6]، وقوله ﷺ: «لا يوردّن ممرض على مصحٍ» [7].

وجه الدلالة: إمكانية انتقال عدوى فيروس كورونا قائمة وتتزايد في التجمعات كالمساجد، خاصة إن حامل الفيروس قد ينقل العدوى دون أن تظهر عليه أعراض، مما يوجب توقيها عملاً بالأحاديث.

٥- عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته» [8].

وجه الدلالة: إذا كان أكل الثوم والبصل يعد من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة لمجرّد

(١) الدحض: الزلق، لسان العرب (١١/ ٣٠٦).
(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٦٨).
(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٦٦).
(٤) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ٣٣٦).
(٥) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١١٥).
(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٧٠٧).
(٧) أخرجه البخاري برقم (٥٧٧١).
(٨) أخرجه البخاري رقم (٨٥٥).

الرائحة الكريهة؛ فترك الصلاة حال تفشي الوباء القاتل أولى [١].

نوقش: إنما يصح الاستدلال بهذا على جواز منع المصاب بالوباء من حضور الجمع والجماعات، لا على تعليق الصلاة وإغلاق المساجد.

ويجاب عن ذلك: بأن خطر هذا الفيروس لا يقتصر على نقل العدوى من المصاب؛ بل قد ينتقل الفيروس حتى من الشخص الذي لم تظهر عليه أعراض المرض؛ لذا تَوجّب منع الجميع.

ثالثاً: المعقول:

١ – أن في تعليق الصلوات حفظ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار، وحفظ الأنفس من أعظم مقاصد شريعة الإسلام [٢].

٢ – أسقطت الشريعة صلاة الجمعة عن المسافر دفعاً للمشقة عنه [٣]، فمن باب أولى أن تسقط في الوباء لحفظ حياة الإنسان.

٣ – خطورة (فيروس كورونا – كوفيد ١٩) وسرعة انتشاره وتحوُّله إلى وباء عالمي، وذلك في ضوء ما تسفر عنه التقارير الصحية والواقع المشاهد؛ من ارتفاع لنسبة المصابين والوفيات [٤].

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٤٣).
(٢) حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة، د.إسماعيل لطفي، ص٤.
(٣) الاستذكار(٥/ ٧٦).
(٤) https://www.who.int/ar

القول الثاني: عدم جواز تعليق الصلوات في المساجد حال الأوبئة [1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى:

﴿**وَمَنْ** أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [2].

وجه الدلالة: أن إغلاق المساجد كلها، وتعطيل الجمعة – وهي فرض على الأعيان بالنص والإجماع –، وتعطيل الجماعات في الصلوات الخمس من منع ذكر الله في المساجد والسعي في خرابها، قال القرطبي: « فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها» [3].

٢ – **قوله تعالى:**﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [4].

وجه الدلالة: وجوب صلاة الجماعة حتى في حالة الخوف من العدو وعدم تعليقها [5].

٣ – **قوله تعالى:**﴿ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [6] .

وجه الدلالة: قال السعدي: «فالأسباب – وإن عظمت – إنما تنفع إذا لم يعارضها القدر

(١) هو رأي بعض المعاصرين، ومن أبرزهم: الشيخ محمد الحسن الددو، والشيخ فيصل قزار الجاسم، ود.حاكم المطيري، والشيخ عبدالله السعد من السعودية، والشيخ عبدالحي يوسف من السودان، وغيرهم، فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص١٤٥، ١٥٩.

(٢) البقرة:١١٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/ ٧٧).

(٤) النساء: ١٠٢.

(٥) تفسير الطبري (٩/ ١٤١).

(٦) آل عمران: ١٥٤.

والقضاء، فإذا عارضها القدر لم تنفع شيئاً، بل لا بد أن يمضي الله ما كتب في اللوح المحفوظ من الموت والحياة» [١].

ثانياً: السنة:

٤. أخذ النبي ﷺ بيد مجذوم وإدخاله معه في القصعة ثم قوله:«كل باسم الله، ثقة بالله وتوكلاً عليه» [٢].

وجه الدلالة: أكل النبي ﷺ مع المجذوم فيه دلالة على جواز مخالطة المجذوم لمن قوي توكله على الله، وأن المرض والشفاء بيده سبحانه [٣].

نوقش: بأن الحديث ضعيف، ولا دلالة فيه على حُرمة تعليق الصلوات لمنع انتشار الوباء [٤].

٥. ولفعل عمرو بن العاص في طاعون عمواس؛ إذ خرج بالناس في الجبال وأوصاهم بالتفرق فيه، وفيه تقليل الجماعة وليس إعداما لها [٥].

نوقش: بأن ليس في تعليق الصلوات في المساجد إعداماً للجماعة؛ إذ يمكن إقامة الصلاة جماعة في البيوت لحين ارتفاع الوباء.

ولماذا لا يقال باستدامة الشعائر في ظل التدابير الاحترازية بالمساجد أسوة بالأسواق والمطاعم والمشارب[٦].

ثالثاً: الإجماع:

٦. حكى ابن عبد البر الإجماع عَلَى أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات [٧].

---

(١) تفسير السعدي(١٥٣).
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٩٢٥)، والحديث (ضعيف) انظر ح(٤١٩٥) في ضعيف الجامع.
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٦٠)، مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٨٩٤).
(٤) قال الألباني: ضعيف – «الضعيفة» (١١٤٤).
(٥) البداية والنهاية ط هجر (١٠/ ٤٣).
(٦) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٣٦ – ٢٤٠، الفتاوى الكبرى لابن السبكي ١/ ٣٨٣، الفروق ٢/ ١٠٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٥٦، الفروع ١١/ ١٥٠.
(٧) التمهيد (١٨/ ٣٣٣).

نوقش: بأن الإجماع إنما يحمل على عدم جواز تعليق المساجد في الحالات الطبيعية، وليس فيه دلالة على تحريم التعليق في الوباء القاتل؛ حفاظاً للنفس.

رابعاً: المعقول:

٧. أن الأوبئة حصلت في عهد الصحابة ولم يعطلوا الجماعة، وقرار تعطيل الجمع والجماعات لم يسبق إليه أحد [١].

نوقش من عدة أوجه كما يلي:

١. ثبت تعطل المساجد تاريخيًّا عدة مرات[٢].

أجيب عن ذلك: فرق بين خلو المساجد لعدم الحضور بسبب الوباء وبين تعليقها من الإمام.

٢. والفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والأعراف [٣].

٣. ثم إن أساليب توقي الأمراض من باب الوسائل، والوسائل تعتمد على رأي أهل الخبرة وليس أمرها توقيفياً كالعبادات، وهذا الوباء اليوم مع تقدم العلم يكاد يقطع أهل الخبرة أو يغلب على ظنهم ضرره، وكيفية توقيه [٤].

٨. أن استدفاع البلاء بالفزع إلى الصلاة، وليس في تعليق الصلاة وإغلاق المساجد[٥].

نوقش: بأن استدفاع البلاء بالفزع إلى الله والصلاة لا يقتصر على المسجد.

٩. الوباء مرض من جملة الأمراض، والتداوي من الأمراض لا يجب في قول عامة الصحابة والعلماء لمن قوي توكله [٦].

نوقش من وجهين:

أن خطر المرض لا يقتصر على المريض فحسب، بل أثبت الواقع أن لوباء كورونا قدرة

---

(١) بيان من (مؤتمر الأمة) بشأن إغلاق المساجد، الجمعة شعبان ١٤٤١هـ.
(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/ ٣٢٦).
(٣) بيان من (مؤتمر الأمة) بشأن إغلاق المساجد، الجمعة ٠٣ شعبان ١٤٤١هـ.
(٤) الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا د.خالد المشيقح، ص١٣ – ١٤.
(٥) فتح الباري(٢/ ٥٣١).
(٦) إحياء علوم الدين (٤/ ٢٨٦ – ٢٩٣).

سريعة على الانتشار، وأن الأخذ بالأسباب واجب للحد من انتشاره، ومنع خروجه عن السيطرة. ترك الأخذ بالأسباب لا يدل على قوة التوكل؛ بل إن تركها ينافي حقيقة التوكل، لقوله ﷺ:«اعقلها وتوكل».

١٠. إصابة شخص بالوباء لا تعني موتاً محققاً أو راجحاً، إذ إن نسب الوفاة من وباء كورونا أقل من ٣٪ – طبقاً لتقارير منظمة الصحة العالمية – وانتشاره كذلك محدود، فيمكن قصر التعليق على المناطق الموبوءة [١].

نوقش: بأن الواقع أثبت استفحال الوباء وانتشاره وموت كثير من الأفراد منه، ويُخشى تفشي الوباء في غير المناطق الموبوءة بما يفوق القدرة الاستيعابية للمستشفيات والأطباء.

١١. حفظ الدين أولى بالتقديم من حفظ النفس، من ذلك إقامة أحكام الإسلام ولو بالجهاد؛ الذي يفضي لتلف النفوس [٢].

نوقش من وجوه:

١. حفظ النفس ضرورة، وأداء الصلاة في المساجد مكمل من مكملات حفظ الدين؛ فإن أفضى المكمل لتفويت ضرورة حفظ النفس قُدمت الضرورة [٣].

٢. كما قرر بعض الأصوليين تقديم حفظ النفس على حفظ الدين؛ لأن حفظ الدين لا يتم إلا بحفظ النفس؛ من ذلك ما جاء في إباحة التلفظ بكلمة الكفر لحفظ النفس [٤].

١٢. يمكن إلزام المصلين بلبس الكمامات الوقائية، وغسل الأيدي، وليس إغلاق المساجد [٥].

نوقش:

١. بأن مجرد الاجتماع يعد مظنة لتفشي الوباء، والإجراءات خرقها سهل لاسيّما مع عدم وعي البعض بخطورة الوباء، وتهاونهم في اتخاذ الإجراءات الاحترازية المناسبة.

---

(١) فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص١٦٤.
(٢) المرجع السابق ص١٦٠.
(٣) البحر المحيط (٧/ ٢٦٦).
(٤) المحصول للرازي (٥/ ٢٢٠)
(٥) المرجع السابق ص١٦٠.

الترجيح:

عند التأمل في المسألة يظهر أنه لابد من التفرقة بين مورد الخطاب التشريعي الجزئي المؤقت الخاص المتعلق ببعض المكلفين في آحاد الأوقات، وبين المستوى الكلي العام المتعلق بكافة المخاطبين، فبالنظر إلى الخطاب التشريعي العام؛ يظهر أن إقامة الجمع والجماعات من شعائر الدين التي شرعت لإعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه، وهي واجبة على الأمة، فلا يجوز تركها ابتداءً؛ للإجماع على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات[1]، ويتأكد ذلك في الحرمين الشريفين، لما لهما من أحكام كلية خاصة تميّزهما عن غيرهما من البقاع؛ فهذا لا يجوز تعليق الجمعة والجماعات فيهما بحال من حيث الأصل [2]، أما بالنظر لمورد الخطاب التشريعي الجزئي، المتعلق بالأوبئة الخاص ببعض المكلفين، وبعض الأماكن الموبوءة المؤقتة بزمان متقاصر؛ فيظهر رجحان القول بجواز تعليق الصلوات في المساجد حال وباء كورونا؛ لقوة أدلة الفريق الأول، ومراعاته لمقاصد الشريعة الإسلامية، التي جاءت لرعاية مصالح العباد، ودفعاً للحرج والمشقات، ولأن درء المفاسد في التقليل من انتشار فيروس كورونا مقدم على جلب المصالح، مع ضرورة مراعاة الضوابط التالية:

١. أن يصدر قرار التعليق من قبل السلطات الرسمية، ويكون قرار المنع من التجمعات ليس قاصراً على تعليق المساجد، بل يشمل كل أنواع التجمعات.
٢. أن يكون إصدار هذا القرار بعد إجراء دراسات علمية تثبت على اليقين أو الظن الغالب ضرر ذلك، مع الأخذ في الاعتبار بأن الضرورة يُقدَّر بقدرها، وأن تُراعى ظروف كل دولة على حدة.
٣. وأنه لا يجوز بحال تعطيل شعائر الإسلام في المساجد كافة؛ فيرفع الأذان لجميع الصلوات في أوقاتها، مع السعي لإبقاء شعيرة صلاة الجمعة والجماعة في المساجد الجامعة الكبرى ما أمكن – بالحد الأدنى من الأفراد –، أو بتباعد المسافات بين المصلين، وأخذ التدابير الشرعية والصحية المناسبة طالما لم يفض ذلك إلى ضرر.

(١) التمهيد (١٨/ ٣٣٣)، الموافقات (١/ ٢٠٦).
(٢) قواعد الأحكام (١/ ٤٣).

المطلب الثالث

أثر سلطة ولي الأمر في الإلزام بالمسائل الخلافية على فيروس كورونا

أعطت الشريعة الإسلامية لولي الأمر [١] سلطة اجتهادية تقديرية واسعة في إدارة أمور الدولة والسعي في مصالحها، وأمرت بطاعته، بَيْدَ أن هذه السلطة ليست تحكمية أو مطلقة، ولكن وفق شروط معينة، تحفظها من الانحراف عن غاياتها أو التعسف في استعمالها.

وفي المسائل الخلافية، يحق لوليِّ الأمر رفع الخلاف بالإلزام بما جاء به النصُّ الصحيح الصريح إذا كان الخلاف شاذاً، أما المسائل التي فيها خلاف قوي؛ فليس لوليِّ الأمر الإلزام فيها بقولٍ من الأقوال إلّا عند وجود ثمة مصلحة شرعية معتبرة ظاهرة، وفقاً لرأي العلماء الربانيين وعملاً بمقتضى اجتهادهم [٢]، ورفع الخلاف من ولي الأمر إنما يكون من الناحية العملية، أما العلمية فالخلاف فيها باق بين أهل العلم[٣].

وبناء على ما تقدم؛ وتطبيقاً على أزمة فيروس كورونا، اختلف أهل العلم في حكم تعليق الصلوات في مناطق معينة تحقيقاً لمصلحة حفظ الأنفس؛ لكونه يتعارض مع الأمر بإقامة الصلوات المفروضة وصلاة الجمعة، فجاءت قرارات الدولة **في تعليق الجمع والجماعات** رافعة للخلاف العملي، والقاعدة في تصرف الراعي على الرعية أنه منوط بالمصلحة، بما يجلب لهم النفع أو يدفع عنهم الضر[٤]، ولاشك أن قرار تعليق المساجد لفترة من الزمن، إنما كان للحد من ما ينتج عنه تفشي المرض من أضرار، ووفيات، وعجز في النظام الصحي، وما يتبع ذلك من اختلال في المنظومة الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وكان ذلك بعد إقرار الأطباء الثقات بضرورة ذلك، ووفقاً لرأي العلماء الشرعيين؛ واستناداً إلى قواعد شرعية معتبرة، مثل قاعدة رفع الضرر، وقاعدة درء المفاسد مقدّمة على جلب المصالح [٥]، ومراعاةً لمقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وهو حفظ النفس الإنسانية.

(١) أو من ينوب منابه.
(٢) إلزام وليِّ الأمر وأثره في المسائل الخلافية، عبد الله المزروع، (٨٤ – ٨٦).
(٣) مجموع الفتاوى(٣/ ٢٣٨ – ٢٤٠)
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١).
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧).

فإذا ثبت ذلك وصدر هذا القرار من ولي الأمر، **أو من ينوب منابه في إصدار قرارات الولاية العامة – كمجلس الوزراء –** ؛ فإنه يجب الامتثال له – على من وافق رأيه رأي ولي الأمر، أو من خالفه –، درءاً للبلبلة وافتراق الكلمة، **ولا يشترط وجود قطع أو يقين بانتشار الفيروس، ولا يضر في ذلك ظنية قرار الولايات العامة، فالظن الغالب معتبر في الشريعة** [1]، **وقد ثبت تأثير الانتشار الواسع للفيروس في زيادة نسب الوفيات في عدد من الدول** [2]، **والأنظار تختلف، وولي الأمر هو المسؤول شرعاً عن نتائج قراراته، ويكون قراره ملزماً للجميع بمجرد صدوره؛ لقيامه على اجتهاد صحيح، وإن احتمل الخطأ، والاعتراض عليه بالرأي لا يؤثر في صحته**، وكما هو مقرر في قواعد الشرع أن الضرر الأخف يرتكب اتقاءً للضرر الأشد، وأن أعظم المفسدتين تدفع بارتكاب أدناهما[3]، ولا شك أن الخطأ في **تعليق الجمع والجماعات احتياطاً لحفظ النفس، أسهل من الخطأ في إقامة الصلوات مع مظنة انتشار العدوى**، لأن الأولى **تغتفر بالاجتهاد**، وتترك إلى بدل – وهو الصلاة في البيوت –، أمّا هلاك الأنفس واختلال النظام، فمفسدة لا يمكن **استدراك الخطأ فيها إن وقعت**؛ فضلاً عن كون حفظ الأنفس مقدم على **حفظ الشعائر من حيث الجملة**، لأن حفظ النفس ضروري، **وأداء الصلاة جماعة مكمل من مكملات حفظ الدين؛ فإذا أدى المكمل إلى تفويت ضروري من الضروريات الخمس الكلية قدِّم الضروري؛ لأن المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره** [4]**؛ خاصة في ظل وجود وباء معدٍ، سريع الانتشار، لا يمكن تمييز حامله**، ويسبِّب الوفاة للبعض، **وقد يقود انتشاره إلى كارثة في حال فقدان السيطرة، واحتواؤه يكون بالتباعد الاجتماعي**، فكان لزامًا على الجميع اتباع قرارات ولي الأمر، والعمل على توحيد الجهود، وترك **الاجتماعات بما فيها الصلوات في المساجد**؛ لتجاوز هذه الأزمة، ومنع انتشار المرض، بما يحافظ على بقاء النفس الإنسانية.

ولا يعد قرار ولي الأمر بتعليق الصلوات إسقاطاً **لفرض الجمعة**؛ فليس لأحد سلطة

(١) المحصول للرازي (٦/ ٣١).
(٢) موقع منظمة الصحة العالمية.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧).
(٤) الموافقات (١/ ٢٨٨).

على إسقاط الحكم التكليفي[1]. ولكن تعد هذه القرارات **رافعة للإثم، لحين ارتفاع** هذا المانع، الذي حال بين العباد وبين أداء الحكم التكليفي [2] ، **ويظل حكم وجوب الجمعة قائماً، ويثبت البدل**، وهو صلاة الظهر.

المبحث الثالث

حكم إقامة الجُمَع والجماعات في البيوت عند تعليق إقامتها في المساجد

المطلب الأول

حكم إقامة الجُمَع في البيوت عند تعليق إقامتها في المساجد

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، كما يلي:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء المعاصرين، إلى عدم جواز إقامة الجمعة في البيوت، عند تعليق إقامتها في المساجد بسبب فيروس كورونا[3]، واستندوا إلى ما يلي:

- الأصل في العبادات التوقيف، والشريعة حددت صلاة الظهر كرخصة شرعية عند العذر، ولا يجوز تركها بالاستحسان العقلي والابتداع في الدين.
- أمرت الشريعة بالسعي للجمعة، وليس في إقامتها في البيوت سعي لها، كما خصّتها بهيئة وأحكام لا تتم في حال أدائها في البيوت.
- إنَّ الجمعة من شعائر الإسلام العلنية، وإقامتها في البيوت لا يحقق مقاصدها، بل وقد يؤدي القول بجواز إقامتها في البيوت إلى إسقاط هيبتها في النفوس، ويفضي إلى استمرار

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٣٠٠).

(٢) واللجوء إلى البدل يتم لأدنى سبب في الشريعة كالسفر والمرض والخوف وغير ذلك، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٧٠).

(٣) كما أن إقامتها في البيوت لا تصح عند المذاهب الأربعة؛ حيث يشترط الحنفية إذن الإمام، وأن يكون المكان المتخذ لصلاة الجمعة مأذوناً فيه للناس إذناً عاماً؛ لإقامة الجمعة، فلا يصح عندهم إقامة الجمعة في البيوت؛ لأن هذه الجمعة غير مأذونٍ فيها الإذن الشرعي من جهة الاختصاص، ولأن البيت ليس مباحاً دخوله للعامة، ومن شروط إقامة الجمعة عند المالكية أن تقام في المسجد؛ فلا يصح إقامتها في البيوت عندهم؛ لاشتراط المسجد، ولا تصح كذلك عند الشافعية، والحنابلة لاشتراطهم حضور أربعين من أهل الوجوب، بدائع الصنائع(١/ ٢٦٠)، وحاشية الصاوي(١/ ٥٠٠) وشرح المحلى على المنهاج (١/ ٢٧٢)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٤).

العمل بذلك بعد الجائحة [1].

- كما استدلوا بعموم الآيات والأحاديث الدالة على التيسير ورفع الحرج، وبحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» [2] ؛ ولأن الأخذ بالرخصة بشروطها مقصد شرعي لحفظ مكانة العزيمة، أما الحرص على الالتزام بالعزيمة مع عدم الالتزام بشروطها فإنه يضعف مكانتها ويزعزعها عند المكلفين [3].
- ومازال المسلمون يفرقون بين مساجد الجُمع والجماعات، فيُقصرون صلاة الجمعة على المساجد الجامعة؛ لتحقق معنى الاجتماع فيها دون غيرها، ولذلكَ اختلف العلماء في حُكمِ تعدد الجمع في البلد الواحد لمخالفة ذلك لمقاصد الاجتماع، ومنع تعددها في البيوت أولى بالمنع.

القول الثاني: جواز إقامة الجمعة في البيوت عند تعليق إقامتها في المساجد:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز إقامة الجمعة في البيوت عند تعليق إقامتها في المساجد، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [4].

وجه الدلالة: أمر الله بالسعي لصلاة الجمعة دون تحديد مكان، «واسعوا» صيغة جمع، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة، وتنعقد به الجماعة؛ فكذلك تنعقد به صلاة الجمعة[5].

٢ – ما نقل عن أنس ﷺ أنه كان في قصره أحياناً يجمع، وأحياناً لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين [6].

ونوقش: بأنه ليس فيه دلالة على صلاته في البيت، بل المراد صلاته في مسجد قصره، في

(١) الموافقات (١/ ٥٠٨).
(٢) أخرجه: رقم (٣٦٠٦). وحكم الألباني بصحته في صحيح الجامع ح (١٨٨٥).
(٣) الموافقات (١/ ٥٠٨).
(٤) الجمعة: ٩.
(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٨)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٤٤)
(٦) مصنف ابن أبي شيبة(١/ ٤٦٦).

قريته على فرسخين من البصرة [1].

٣ – لتمييز الجمعة عن سائر الأيام، وإلا لم يكن ليوم الجمعة مزية.

والراجح: أنه لا تجوز إقامة الجُمَع في البيوت، ومن حبسه العذر عن شهود الجمعة – كتعليق الصلوات –، فإنه يصلّيها ظهرًا؛ لقوة أدلة الفريق الأول، ولأن الأصل في العبادات الاتباع، ولم يصح عن الرسولﷺ، ولا عن صحابته – رضوان الله عليهم – إقامة الجمعة في البيوت، رغم الظروف والأعذار التي مرت بهم، ولأن المقصد من تعليق الجمع هو منع الاجتماعات لما يترتب عليها من خطر قد يؤدي إلى إلحاق الضَّرر بالنَّفس، أو الغير، فلا يجوز الاجتماع على الجمعة في البيوت، ومخالفة قرارات ولي الأمر درءاً للأضرار والمفاسد المترتبة على ذلك.

المطلب الثاني

حكم متابعة الإمام عبر وسائل البث المباشر

في ظل تعليق المساجد لمواجهة أزمة كورونا؛ يشرع للإنسان أن يتخذ مصلًّى في بيته ويصلي فيه بأهل بيته جماعة، ومما يدل على مشروعية الصلاة في البيوت قوله تعالى: ﴿ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ واختلف العلماء المعاصرون في حكم الصلاة جماعة بمتابعة الإمام عبر البث المباشر على قولين كما يلي:

القول الأول: جواز متابعة الإمام عبر وسائل البث المباشر [2]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون إلى النبي فيصلون بصلاته حتى كثروا .

وجه الدلالة: ما ثبت من صلاة النبي ﷺ والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته يفيد جوز الائتمام بالإمام مع بعد المسافة.

---

(١) ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٢٠، ويدل على ذلك رواية ابن أبي شيبة: (كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة)، والمصنف (١/ ٤٦٦).

(٢) موقع الحسن الددوwww.dedewnet، والشيخ الحسين آيت سعيد، والشيخ عدنان عبدالقادر https://www.adnanabdulqader.com/

- وسع الشرع في النوافل ما لم يوسعه في الفرائض، فيجوز متابعة الإمام عن بعد في إقامة صلاة التراويح.

نوقش: توسيع الشرع في النوافل مقيد بحدود وضوابط، وليس على إطلاقه؛ فالنوافل مثلاً لا يجوز إيقاعها في أوقات النهي، فكذلك لا يجوز أداؤها إلا على الصفة الشرعية.

- كما استدلوا بقول بعض الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بجواز الاقتداء مع عدم اتصال الصفوف ورؤية الإمام.

نوقش من وجوه كما يلي:

١- القول بعدم اشتراط الاتصال عند الفقهاء مطلقاً غير صحيح وتفسير ذلك فيما يلي:

- عدم اشتراط المتابعة عند المالكية إنما يراد به البعد مع اتصال الصفوف، ويدل على ذلك عندما سئل الإمام مالك عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قومه يصلون بصلاة الإمام فقال: لابأس بذلك إذا كان النهر صغيراً؛ فيفهم من ذلك عدم صحة الاقتداء إذا كان النهر كبيراً، وبعدت المسافة، كما كره الإمام مالك – رحمه الله – لمن كان على جبل أبي قبيس أن يقتدي بإمام المسجد الحرام وهو لا يبعد عنه إلا أمتاراً معدودة فلا يصح الاستدلال بكلامه للقول بجواز صلاة من يقتدي بإمام تبعده عنه فراسخ وأميال[١].
- وعدم اشتراط الاتصال عن الإمام الماوردي، إنما يراد به اذا كان المأموم داخل المسجد، وأما اذا كان خارج المسجد فإنهم ينصون على شرط اتصال الصفوف، بل إن علماء الشافعية يشترطون ألّا يبعد المأموم أكثر من ثلاثمائة ذراع[٢].
- وعدم اشتراط الاتصال عند الحنابلة غير صحيح؛ لأنهم يشترطون إمكان الرؤية بالعين على الحقيقة[٣].

٢- قياس مسألة متابعة الإمام عبر وسائل البث المباشر على الائتمام بالإمام مع وجود

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٦ – ٢٥٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٧).
(٢) المجموع للنووي (٤/ ٣٠٢ – ٣٠٩).
(٣) المغني (٢/ ١٥٢، ١٥٣).

حاجز بين المأموم وإمامه قياس مع الفارق؛ لأن وجود الإمام والمأموم كان في مكان وزمان واحد يمكن معه مراعاة أفعال الإمام بحصول السماع من غير تكلف، بعكس البث عبر الأقمار الصناعية اليوم.

القول الثاني: عدم جواز متابعة الإمام عبر وسائل البث المباشر، وذهب لذلك جمهور العلماء المعاصرين والهيئات الشرعية [١] و استدلوا على ذلك بما يلي:

١- الصلاة عبادة توقيفية، لها صفة وهيئة شرعية لا تصح إلا بها، وأداؤها بمتابعة وسائل التواصل مناقض للهيئة الشرعية، ومضادّ للأمر النبوي بالاتباع [٢]. بأن يكون كل منهما في مكان وزمان واحد، على نحو يمكن من متابعة الإمام وينفي الاشتباه في انتقالاته وزمانه؛ إذ إن حركات الإمام المنقولة عبر البث قد تتأخر عن زمن حصولها في الواقع، مما يقطع المتابعة.

٢- الشارع الحكيم إنما جعل الإمام ليؤتم به، والشرع له مقاصد في وضع الإمامة لا تتحقق في متابعة الإمام عن بعد.

٣- والصلاة لها تعلق بالمكان الذي يوجد به المصلي، فأينما أدركته الصلاة صلى، وليس للمصلي أن يبحث عن إمام خارج حدود مكانه وزمانه ليقتدي به.

٤- الفقهاء قديماً حرّموا الصلاة في السَّاباط - وهو المكان الملحق بالمسجد - ؛ لعدم اتصاله في المسجد إلا إذا كان مفتوحاً على المسجد بباب يطل عليه [٣].

والراجح هو القول الثاني؛ لأن الصلاة عبادة توقيفية وقد ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [٤]، والضرورة لا تُغيّر الأحكام فيما له بدل شرعي، والجمعة بدلها الظهر والجماعة ممكن إقامتها في البيوت، ولا يصح أن يُستحدث في العبادة كأن يُستبدَل الإمام بالاقتداء الافتراضي، مع وجود رخصة تَنقلُ عن صفة الأصل.

(١) فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (١٩٤).
(٢) دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع، الجيزاني ص١٥.
(٣) نوازل ابن الحاج (٢/ ٧٨)
(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٣٠).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وهي على النحو الآتي:

١- العدوى: انتقال المرض من المريض إلى الصَّحيح بوساطة ما، ويسري من واحد إلى آخر عن طريق الاتّصال المباشر وغير المباشر.

٢- الوباء: كل مرض يصيب عدداً كبيراً من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن.

٣- فيروس كورونا: هو فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان.

٤- العدوى لا تؤثر بذاتها، ولكن بقدر الله عز وجل، ويجب الأخذ بالأسباب واتخاذ جميع التدابير الاحترازية.

٥- وجوب صلاة الجمعة والجماعات على المسلم، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر شرعي معتبر.

٦- الحكمة من إيجاب الجمع والجماعات إظهار شعائر الإسلام وعز المسلمين والعبودية لله تعالى، واجتماع المسلمين وتلاقيهم وتواصلهم وتفقد بعضهم بعضاً، والمساواة بينهم.

٧- لابد من التفرقة بين مورد الخطاب التشريعي الجزئي المؤقت الخاص المتعلق ببعض المكلفين في آحاد الأوقات، وبين المستوى الكلي العام المتعلق بكافة المخاطبين.

٨- بالنظر إلى الخطاب التشريعي العام؛ يظهر أن إقامة الجمع والجماعات من شعائر الدين التي شرعت لإعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه، وهي واجبة على الأمة فلا يجوز تركها ابتداءً.

٩- للحرمين الشريفين، أحكام كلية خاصة تميّزهما عن غيرهما من البقاع؛ والإثم في ترك الجمعة والجماعات فيهم أعظم من غيرهما من الأماكن [١].

١٠- بالنظر لمورد الخطاب التشريعي الجزئي، المتعلق بالأوبئة الخاص ببعض المكلفين، وبعض الأماكن الموبوءة، المؤقتة بزمان متقاصر؛ يظهر رجحان القول بجواز تعليق

(١) قواعد الأحكام (١/ ٤٣).

الصلوات في المساجد حال وباء كورونا.

١١- الراجح أنه لا تجوز إقامة الجمعة في البيوت؛ لوجود رخصة شرعية لصلاة الظهر حال وجود العذر؛ ولأن ذلك يخالف مقصود الجمعة وكونها من شعائر الإسلام الظاهرة.

١٢- لا يصح الائتمام بصلاة الإمام عبر وسائل البث المباشر.

والله أسأل أن يرفع هذا الوباء، وأن يكلأ الجميع بعنايته وحفظه، وأن يرد المسلمين إلى مساجدهم رداً جميلاً، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

المصادر اللغوية:

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

٢- لسان العرب، محمد بن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.

المعاجم الفقهية:

١- الكليات، المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري.

مصادر فقهية:

١- اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا د.خالد المشيقح، محاضرة له ألقاها بجامعة

القصيم يوم الأربعاء ٣٢/٧/ ١٤٤١هـ.

٣- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٤- الإنصاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق:د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: الأولى، (١٤١٥ هـ، ١٩٩٥م).

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٦- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).

٧- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٩- الدر المختار وحاشية (رد المحتار)، محمد أمين بن عابدين (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

١٠- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١١- الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ مـ.

١٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتى، دار الكتب العلمية.

١٣- المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٤- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

١٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
١٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
١٧- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن، القيرواني، تحقيق: الدكتور عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

مصادر أخرى:

١- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٢- إلزام وليِّ الأمر وأثره في المسائل الخلافية، عبد الله المزروع، مجلة البيان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.
٣- إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني، المحقق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
٤- الإجماع، أبو بكر محمد بن المنذر، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤مـ.
٥- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٦- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٧- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.
٨- بيان من (مؤتمر الأمة) بشأن إغلاق المساجد وفرض العلمانية في الخليج العربي بذريعة مكافحة وباء كورونا بواسطة مؤتمر الأمة، الجمعة ٠٣ شعبان ١٤٤١هـ.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٠- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م

١١- تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، الناشر: دار التراث، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ هـ.

١٢- تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، المحقق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠ م.

١٣- تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، المحقق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).

١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

١٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

١٦- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ.

١٧- حفظ النفس والحق في الحياة أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، إسماعيل لطفي جافاكيا، بحث ألقي في المؤتمر الدولي: مقاصد الشريعة وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، ٢٢، ٢٥ فبراير ٢٠١٠م.

١٨- دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع»، محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

١٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد ابن قيم الجوزية، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٢٠- السيرة الحلبية، إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ
٢١- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، (د.ط)، (د.ت).
٢٢- شرح المحلي على المنهاج المسمى: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين المحلي، المحقق: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
٢٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢، ١٤٢٨هـ.
٢٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن أحمد ابن حجر، بيروت: دار المعرفة، (١٣٧٩هـ).
٢٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
٢٧- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٢٨- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
٢٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت، لبنان.
٣٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣١- مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد

ابن سعد الشويعر.

٣٢- مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، طبعة المكتبة السلفية.

٣٣- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٦- الموسوعة الطبية الحديثة: المؤلفون من مؤسسة :Golden Press، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، د.ت.

٣٧- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٨- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م.

٣٩- موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar